جامعة الانبار

كلية التربية للعلوم الإنسانية

القسم العلمي: علوم القران والتربية الاسلامية

المرحلة الدراسية: الاولى – ك 1

المادة: المدخل لدراسة الفقه

محاضرات مادة: المدخل لدراسة الفقه ك1

(1) مفهوم الفقه الاسلامي وموضوعاته وخصائصه

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه وبعد: فقد شاء الله سبحانه وتعالى أن تكون الشريعة الإسلامية آخر الشرائع لخلقه، كما شاء سبحانه وتعالى أن تكون هذه الشريعة أكمل الشرائع وأتمها فجاءت على هيئة تضمن لها البقاء والحيوية والاستمرار، كما أنها جاءت على هيئة كفلت صلاحيتها للإنسان في أي مكان وزمان، فيجد الشريعة سامية به وافية بمتطلباته ووقائعه.

والفقه الإسلامي الذي هو روح الشريعة وأساسها، قد ظل رغم مرور أربعة عشر قرنًا على نشأته محافظًا على كيانه، قويًّا في بنائه، صلبًا في تماسكه رغم كل الظروف والتقلبات التي تعرضت لها الأمة الإسلامية، طيلة هذه الحقبة من الزمن.

كما أن الفقه قد اتصف بسمة بارزة كانت وراء بقائه وثباته وهي : مسايرته لروح الحضارة والتقدم العلمي. وفي هذه المادة سوف نحاول أن نعطي للطالب تصورًا عامًّا عن الفقه الإسلامي ما هو؟ وما خصائصه.

تعريف الفقه:

الفقه في اللغة : الفهم، قال موسى عليه السلام في دعائه لربه ﴿ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (27) يَفْقَهُوا قَوْلِي (28)﴾ طه . أي يفهموه .

ودعاء النبي عليه افضل الصلاة والسلام لابن عباس فقال : (اللهم فقهه في الدين) أي فهمه تأويله ومعناه .

الفقه في صدر الاسلام الاول : هو مفهوم شامل لفهم الدين كله من فقه، وعقيدة، وحديث وغيرها . وعرفه الإمام أبي حنيفة : هو معرفة النفس ما لها وما عليها. فيشمل هذا التعريف احكام العقيدة والعبادات والمعاملات.

معنى الفقه في الاصطلاح : فهو علم بالأحكام الشرعية العملية التي تخص أفعال المكلفين، وبذلك تخرج أحكام العقائد والأخلاق من تعريف الفقه. لذا يعرف الفقه بأنه: (معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية) شرح التعريف:

اولاً : معرفة الأحكام الشرعية، أي فهم الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة من مصادر التشريع وهي: الواجب، والمستحب، والمباح، والمكروه، والحرام .

ثانيًا: العملية: وكلمة عملية تعني أن الأحكام الفقهية تتعلق بالمسائل العملية التي تتعلق بأفعال الناس البدنية في عباداتهم ومعاملاتهم اليومية. من صلاة وصيام وغيرها من العبادات، ومعاملاته اليومية .

ثالثًا: مكتسبة من أدلة الأحكام التفصيلية: أن هذا العلم يبين الأحكام بأدلتها ؛ فهو يهتم بالدليل، فالفقه الإسلامي ليس وضعيًّا من صنع الدولة، بل هو تشريع ديني يستند إلى مصادر دينية.

ومرادهم بالأدلة التفصيلية هي الأدلة من الكتاب والسنة كقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ} وقوله صلى الله عليه وسلم: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها».

ومن الاحكام الفقهية ما يتعلق ببيان أعمال الناس وتنظيم علاقاتهم بخالقهم كأحكام الصلاة والصوم والزكاة والحج، وتنظيم علاقات بعضهم ببعض كأحكام البيوع والإجارة والزواج والطلاق وغيرها.

موضوعات الفقه الإسلامي

الفقه الإسلامي هو نظام شامل ينظم علاقة الإنسان بخالقه، وعلاقات الأفراد مع غيرهم، والدول الإسلامية بغيرها من الدول، في حال السلم والحرب، ولهذا قسم أكثر الفقهاء الفقه إلى قسمين رئيسين هما : العبادات والمعاملات ، فما كان في العبادات : فهو التقرب إلى الله وشكره وابتغاء الثواب في الآخرة كالصلاة والصيام والحج والزكاة والنذر، والكفارات.

والمعاملات : هي ما تحقق مصلحة دنيوية، أو تنظيم علاقة الافراد أو الجماعات، مثل : البيع، والإجارة، والزواج، والطلاق وغيرها من المعاملات.

وهكذا نجد الفقه الإسلامي يشمل على احكام التصرفات الفردية، والجماعية، والدولية

خصائص الفقه الاسلامي

للفقه الاسلامي خصائص يختص بها وهي :

أولًا: سمو الغاية والأهداف:

لكل قانون أو نظام غاية يرمي إليها وينشدها، ويؤسس قواعده في سبيل الوصول إليها، إلا أن هذه الغاية تختلف باختلاف الجماعات، كما أنها تختلف باختلاف الغايات، واما احكام الفقه الإسلامي فإنها لا تتكيف بالجماعة، بل إن الجماعة هي التي تتكيف بالفقه الاسلامي؛ لأن الإنسان لا يصنعها بل إنه يصنع نفسه بها، فهي لا تقتصر على تنظيم علاقات الأفراد بعضهم ببعض ولكنها تنظم علاقة المخلوق بخالقه، بتشريع أنواع العبادات من صيام، وصلاة، وزكاة، وحج، وغيرها من العبادات، ثم إنها حددت علاقة الأفراد فيما بينهم بالكيفية التي تجمع بمعرفة ما لهم من حقوق، وما عليهم من واجبات، فينتفي الضرر في المجتمع، ولهذا يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» وخلاصة القول في ذلك هي أن أحكام الفقه الإسلامي تهدف إلى غاية عظيمة هي تحقيق المصالح للفرد، والجماعة، ودرء المفاسد عن الفرد والجماعة على حد سواء.

فمَبْنى الشريعة الإسلاميّة يعتمد على جلب المصالح، ودرء المفاسد؛ فكلّ حُكمٍ شرعه الله إمّا أن يكون لجَلْب مصلحةٍ، أو لدَفْع مفسدةٍ، ممّا جعل منها شريعةً عالَميّةً، صالحةً لكلّ زمانٍ ومكانٍ .

(2) خصائص الفقه الاسلامي

ثانيًا: أحكام الفقه الإسلامي وحي إلهي:

الأحكام في الفقه الإسلامي هي صادرة من الله سبحانه وتعالى، وهو أعلم بما يصلح لنا في الدنيا والآخره، وهو أعلم بما يصلح المجتمع الانساني، فلهذا كانت طبيعة التشريع الاسلامي لجلب المنافع للشخص وللمجتمع، وبما ان التشريع وحي الهي فانه يحقق العدل بين العباد .

ثالثًا: تطبيق أحكام الفقه الإسلامي يعد طاعة لله تعالى:

الامتثال للأحكام في الفقه الإسلامي يعد طاعة لله تعالى، وعبادة له يثاب عليها الانسان الملتزم بأحكام الفقه الاسلامي، كما تعد مخالفتها معصية لله يعاقب عليها، فمنها ما له عقوبة في الدنيا كالحدود والتعازير، ومنها ما توعد الله المخالف له بالعقاب في الآخرة،

وبهذا يمكن القول بأن الفرد المسلم دائمًا يكون رقيبًا على نفسه وتكون فيه الطاعة طوعية مثل تحريم الخمر، الذي ترك المسلمون شربه لمجرد سماع اجتنبوه قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90) ﴾ المائدة،

وكذلك الامر بالصلاة ومختلف العبادات.

أما القانون الوضعي فإن الطاعة له مبعثها الخوف من السلطة الحاكمة، وليس مبعثها احتساب الأجر والمثوبة من الله .

رابعًا: يمتاز الفقه الإسلامي بالشمولية والعموم:

الفقه الإسلامي جاء لتنظيم أمور ثلاثة وهي : علاقة الإنسان بربه، وعلاقة، وعلاقة الانسان بغيره من الناس، وعلاقة الدولة الاسلامية بغيرها من الدول .فعلاقة الإنسان بربه : ينظمها من خلال قسم العبادات، وما تنظمه من أحكام الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج ، والكفارات وغيرها من العبادات .

وعلاقة الإنسان بغيره : ينظمها الفقه من خلال ما يسمى بالمعاملات والعقوبات، وما يتعلق بذلك من بيع، وإجارة، ونكاح، وطلاق، ومن وقصاص، وحدود، وتعزيرات، وغيرها .

وعلاقة الدولة الاسلامية بغيرها من الدول تكون عن طريق الفقه في السياسة الشرعية .

وبتنظيم هذه العلاقات الثلاثة يكون الفقه قد نظم كل ما يتعلق بالإنسان في هذه الحياة وهذا ما يعبر عنه بالضرورات الخمس التي شرعت أحكام الفقه الإسلامي لأجلها وهي : حفظ النفس، والدين، والعقل، والعرض، والمال.

خامسًا: الثبات في القواعد والمرونة في التطبيق:

الفقه الإسلامي يقوم على قواعد أساسية ثابتة لا تتغير ولا تتبدل، مستمدة من مصادره الأولى وهي القرآن الكريم والسنة النبوية، والقرآن والسنة نصوصها محفوظة ومدونة بدقة وعناية فائقة، ونصوصها في الغالب تتضمن الأحكام العامة للتشريع، دون بيان التفاصيل المتعلقة بتطبيق تلك الأحكام، مثل قوله تعالى :

﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ (43) ﴾ البقرة . فهذه نصوص شرعية لا يمكن تغييرها الى قيام الساعة .ولكن توجد مرونة في تطبيقها وعدم الحرج في ذلك للمريض والمسافر، فالمريض يصلي بالكيفية التي يستطيع الصلاة بها من غير ضرر، وللمسافر الجمع والقصر بين الصلاتين .

مثلًا فيما يتعلق بنظام الحكم وضعت خطوطًا عريضة لهذا النظام، تتضمن : الأمر بالعدل بين الرعية، وطاعة ولي الأمر، والتعاون على البر والتقوى وغير ذلك من اعمال الخير.

لكنها تركت تطبيق هذه الخطوط العريضة للدولة الاسلامية والتي تتسم بشيء من المرونة والعدالة في تطبيقها بشتى الوسائل، طالما أنها لا تخالف نصًّا شرعيًّا أو مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية .

ولهذا فإن تطبيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية يخضع لدرجة كبيرة من المرونة والقابلية للتطور, كذلك فلا مانع من حدوث أحكام جديدة لم تكن معروفة من قبل، ولهذا وضع الفقهاء قاعدة: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)؛ ولأجل ذلك فقد ترك الإسلام باب الاجتهاد مفتوحًا في الشريعة ليقيس المجتهد ما لم يرد به نص على المنصوص به، ويلحق الأشباه بالنظائر.

سادسًا: عدم الحرج وقلة التكليف:

ليس في التكاليف الإسلامية شيء من الحرج والشدة وليس في أحكام الفقه شيء مما يعسر على الناس وتضيق به صدورهم, فمن تتبع أحكام الفقه الإسلامي وجد مظاهر رفع الحرج فيه واضحة،

ووجد أن جميع التكاليف قد روعي فيها التخفيف والتيسير على العباد, فقد أوجب الله الصلاة على المكلف في اليوم خمس مرات لا يزيد وقت كل صلاة عن دقائق قليلة قال تعالى :﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ (43)﴾ البقرة, ولعدم العذر في عدم اقامتها بحجة المرض، فالواجب عليه ان يصلي بالطريقة التي يستطيع فيها الصلاة من دون ان يُصيبه حرج، وأوجب عليه أن يؤديها قاعدًا، أو مستلقيا ، إذا لم يستطع القيام,

وكذلك الصيام، فرضه شهرًا في السنة، فالمشقة فيه لا تصل إلى درجة العسر والحرج، ومع ذلك فقد أباح الفطر في حالتي السفر والمرض, وقد حرم اكل الميتة، لكنه أباحها عند الضرورة.لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (183)﴾ البقرة وقال في العذر ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة جزء من آية 184 .

وشرع الكفارات لتمحو آثار الذنوب, إلى غير ذلك مما يدل على مراعاة السهولة ورفع الحرج والمشقة في التشريع قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ الحج جزء من آية 78 .

فإن الله تعالى ينهانا عن التعمق في المسألة والتشديد فيها لئلا يكون ذلك سببًا في فرض أحكام لم تكن مفروضة فنعجز عن الامتثال لها مثل: ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمِ الْحَجُّ . قَالَ : فَقَامَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، فَقَالَ : أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ : لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا، وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا، الْحَجُّ مَرَّةٌ ، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ.

سابعًا: الثراء والْغُنْيَة:

فالمتتبع لمؤلفات الفقه الإسلامي يجد فيها مادة علمية خصبة وثراءً فكريًّا كبيرًا، يتضح ذلك من خلال آراء الفقهاء المتنوعة، ومذاهب العلماء المتعددة والتي رغم كثرتها وتنوعها لا تخرج عن الإطار العام للشريعة الإسلامية.

فأنت تجد مثلًا في الفقه الإسلامي أربعة مذاهب سنية كبرى مشهورة، وتجد داخل كل مذهب عددًا من الأقوال والروايات المنسوبة إلى إمام المذهب أو تلاميذه، هذا فضلًا عن المذاهب المندثرة لعلماء الصدر الأول, وكذلك توجد مذاهب متعددة في الفقه الشيعي.

فالفقه الإسلامي لا ينحصر في مذهب إمام معين، ولا في قول طائفة محصورة من الناس، بل هي مجموعة من الآراء ترجع إلى ادلة الكتاب والسنة، وبقية مصادر التشريع، وهذا الثراء في الفقه الإسلامي يجعله كذلك أكثر قابلية للتطور والنماء ومسايرة روح الحضارة كما يجعله أكثر بعدًا عن الجمود؛ لأن هذا التنوع إنما يرجع إلى الخلاف في فهم نصوص أدلة الفقه، فهو في الحقيقة تنوع لا تناقض وتضاد.

الحكم الشرعي واقسامه

مفهوم الحكم الشرعي واقسامه

أولا : الحكم

الحُكم في اللغة : يُقصد به المنع، ومن ذلك سمّي القضاء حُكماً(حكم القاضي)؛ لمنعه من حدوث ووقوع النزاعات والخصومات بين الأفراد،

أمّا الحكم الشرعي عند علماء الأصول : فهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً أو وضعاً.

فبخطاب الله كل ما يدخل تحت الدليل الشرعي كالقرآن، والسنة، والإجماع، والقياس؛ لأن كل ذلك إما أن يكون خطاب الله مباشرة كالقرآن، وإما أن يعود إلى القرآن والسنة، فالسنة شارحة للقرآن عائدة إليه، والإجماع بتوفيق الله للأمة؛ لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة، وأما القياس والاجتهاد فهو ما يظن أيضاً أنه حكم الله وخطابه إلى المكلفين، والمهم أن التعريف الأصولي يعني (بخطاب الله) كل ذلك.

وقولهم (المتعلق بأفعال المكلفين) خرج بذلك خطاب الله الذي لا يتعلق بأفعال المكلفين، كأسماء الله وصفاته والغيب والآخرة.

(ما يخص الامور العقدية)

وأما قولهم (طلباً) أي ما طلب منهم فعله أو الكف عنه، وما طلب الله فعله ينقسم إلى واجب ومستحب، وما طلب الكف عنه ينقسم إلى قسمين أيضاً، حرام ومكروه.

وقولهم (أو تخييراً) يعنون به قسماً واحداً وهو المباح. وقولهم

(أو وضعاً) يعنون به ما جعله الله شرطاً لحكم ما، أو مانعاً منه، أو سبباً.

الحكم الوضعي: هو ما اقتضي أن يكون شيء سبباً لشيء أخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه .

من خلالِ تعريفِ الحكمِ الوضعيّ يُلاحظُ أنَّ البحثَ فيه يعودُ إلى أنواعٍ ثلاثةٍ:

(أ) السَّبب: هو الذي يلزم من وجوده وجود الحكم و يلزم من عدمه عدم الحكم. مثل : الإسكَارِ علَّةٌ لتحريمِ الخمْرِ، ودخولِ وقتِ الصلاة سببٌ لوجوبِ الصَّلاةِ، والسَّفرُ لإباحةِ الفِطرِ، قال تعالى في الآية المتقدمة: ﴿ أو على سفر﴾، الزِّنَا لإقامةِ حدِّ الزنا، قال تعالى: { الزانية و الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} (النور: 2).

(ب) والشَّرطِ: هو ما لا يلزم من وجوده وجود الشيء ، و لكن يلزم من عدمه عدم الشيء. مثل : الوُضوءُ لصحَّةِ الصَّلاةِ، قال تعالى: { يا أيها الذين أمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم...}الآية (المائدة: 6)،

(ج) والمانع : هو ما رتَّب الشَّرعُ على وجودِهِ العدَمَ. مثل : مثالهُ: قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يُقتلُ والدٌ بولَدِهِ) حديثٌ صحيحٌ لغيره أخرجهُ التِّرمذيُّ وغيرُهُ، فالأبوة (مانعٌ) عند جمهورِ العلماءِ من إقامةِ القِصاص على الوالدِ إذا قتلَ ابنَه عمدًا.

وقتل المورث مانع من الارث لما روي عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «القاتل لا يرث» فالقتل سبب لمنع الارث .

الحكم عند الفقهاء :

الحكم الشرعي عند الفقهاء؛ فهو: الحكم الثابت بخطاب الله -سبحانه- للمكلّفين، إمّا تخييراً بالفعل والترك، أو أمراً واجباً أو مندوباً، أو تركاً محرّماً أو مكروهاً.

انواع الحكم التكليفي

يتفرّع الحكم التكليفي إلى خمسة أنواع، وهي: الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح، بيانها فيما يأتي:

الواجب: هو ما ترتّب على القيام به الثواب، وعلى تركه العقاب، فالصيام واجب؛ لأن الصيغة التي طلب بها دلت وجوب الصيام، إذ قال سبحانه: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} [البقرة: 183] .

المندوب في الاصطلاح الشرعي : هو ما لا يترتب على تركه أي عقابٍ أو إثمٍ، ولكن ينال العبد الأجر والثواب على أدائه، ويطلق عليه أيضاً: السنة، والنافلة، والتطوّع، والمستحبّ، والمرّغب به. كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} [البقرة: 282] ، فإن الأمر بكتابة الدين للندب لا للإيجاب بدليل القرينة التي في الآية نفسها، وهي قوله تعالى: {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ} [البقرة: 283] ، فإنها تشير إلى أن الدائن له أن يثق بمدينة ويأتمنه من غير كتابة الدين عليه

المحرّم ، أو الحرام، أو المحظور: هو الأمر الذي رتّب الله -تعالى- على فعله عقاباً، وعلى تركه ثواباً، ذلك بشرط الامتثال لنهي الله عنه. كقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير} [المائدة: 3] ، وقوله: {ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة} [الإسراء: 32] ، وقوله : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾ [المائدة: 90] ، أي اتركوه .

المكروه : وهو ما رتّب الله -تعالى- ثواباً على تركه طاعةً له، ولم يرتّب عقاباً على فعله، ومن الجدير بالذكر أنّ الحنفية فرّعوا المكروه إلى نوعين، بيانهما فيما يأتي. مثل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ

﴾ [المائدة:101]، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (9)﴾ الجمعة ، فالمطلوب الكف عن فعله .

المباح : وهو ما جعل الله فعله وعدمه سواءً؛ أي أنّه لا ثواب أو عقاب على فعله أو عدم فعله، ويُطلق عليه أيضاً الحلال، والأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد حكمها، ومثال المباح: ممارسة الرياضة، والأكل، واللباس.

وكقوله سبحانه: {وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء} [البقرة: 235] ، وكما إذا أمر الشارع بفعل ودلت القرائن على أن الأمر للإباحة كقوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ} [المائدة: 2] ، وكقوله سبحانه: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ} [الجمعة: 10] ، وكقوله: {وكلوا واشربوا} [البقرة: 187] .

ثانيا الحاكم : هو من يصدر منه الحكم، هو الله وحده .

مصدر الاحكام في الشريعة الاسلامية : هو الله تعالى وحده

فلا حكم إلا ما حكم به الله، ولا شرع إلا ما شرعه الله، ويدل على هذا القرآن واجماع المسلمون،

1- ادلة الكتاب قوله تعالى : ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ جزء آية 57 الأنعام، وقوله : ﴿ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ ﴾ الأنعام 62 ، وعلى هذا الاساس: فان الحكم بغير ما أنزل الله فهو كفر؛ لأنه ليس لاحد سلطة إصدار الاحكام الا لله، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (44) ﴾ المائدة ، فوظيفة الرسل تبليغ الاحكام، واما وظيفة المجتهدين(من العلماء) التعرف على الأحكام والكشف عنها، بواسطة المناهج والقواعد الاجتهادية .

2- انعقد الاجماع على أن الحاكم هو الله ، واختلف العلماء في مسألتين، هما :

وسأذكر هنا مسألة واحدة :

وهي : هل أحكام الله لا تعرف الا بواسطة رسله، أو يمكن للعقل أن يستقل بإدراكها، وعلى أي اساس يكون ذلك ؟ اختلف العلماء فيها على ثلاثة اقوال :

القول الاول: وهو قول المعتزلة، وفريق من الجعفرية، وقولهم : إن في الافعال حسناً ذاتياً، وقبحاً ذاتياً، والعقل يستقل بإدراكه حسن أو قبح معظم الأفعال، أي مصلحة ومفسدة هذه الافعال، وهذا الادراك للعقل لا يتوقف على وساطة الرسل وتبليغهم،

(فحسن الفعل أو قبحه أمران عقليان لا شرعيان)، وإن حكم الله يكون على ما أدركه العقل من حسن الافعال أو قبحها، فما حسنه العقل فهو عند الله حسن، وعلى الانسان فعله، وعلى فعله المدح والثواب، وعلى مخالفته الذم والعقاب، وما رآه العقل قبيحاً فهو عند الله قبيح، ومطلوب تركه، ومع الترك المدح والثواب، ومع الفعل الذم والعقاب .

وعلى هذا: أن الإنسان مكلف قبل بعثة الرسل، وعليه أن يفعل ما أدرك العقل حسنه، وترك ما أدرك العقل قبحه؛ لأن العقل عندهم هو مصدر الاحكام الشرعية، ومع هذا التكليف يكون الحساب، وما يتبع هذا التكليف من ثواب وعقاب .

القول الثاني : وهو قول الأشعرية أتباع أبي الحسن الأشعري، ومن وافقه من الفقهاء، وهو قول جمهور الأصوليين - وقولهم : أن العقل لا يستقل بإدراك حكم الله، ولا بد من وساطة الرسول وتبليغه، فليس في الأفعال حسن ذاتي يوجب على الله أن يأمر به، وليس للأفعال قبح ذاتي يوجب على الله أن ينهي عنه.

فالحسن ما جاء الشرع بطلب فعله، والقبح ما جاء الشرع بطلب تركه، فليس للفعل قبل أمر الشرع ونهيه حسن ولا قبح، فالأفعال تستمد حسنها وقبحها من أمر الشرع ونهيه .

وعلى ذلك: لا حكم لله في افعال العباد قبل بعثة الرسل، فلا يجب عليهم شيء ولا يحرم عليهم فعل، فحيث لا حكم فلا يوجد تكليف، وحيث لا تكليف فلا حساب، ولا مدح، ولا ثواب، ولا عقاب .

القول الثالث : وهو قول أبي منصور محمد الماتريدي، واليه ذهب بعض الحنفية، وبعض الاصوليين، وقول فريق من الجعفرية.

فقالوا: أن للأفعال حسناً وقبحاً يستطيع العقل ادراكها في معظم الأفعال ، وما يترتب عليه من مصالح ومفاسد، ولكن لا يلزم من كون الفعل حسناً حسب إدراك العقل أن يأمر الشرع به، ولا يلزم من كون الفعل قبيحاً أن ينهي الشرع عنه؛ لأن العقول مهما نضجت فهي قاصرة، ومهما اتسعت فهي ناقصة .

وبنوا على ذلك : أن حكم الله لا يدرك بدون وساطة الرسل وتبليغهم، ولا حكم لله في أفعال العباد قبل بعثة الرسل أو قبل بلوغ الدعوة، حيث لا حكم فلا تكليف، ومن حيث لا تكليف فلا ثواب ولا عقاب .

القول الراجح :

القول الثالث هو القول الراجح لدليل الكتاب والعقل، اما الكتاب ففيه آيات كثيرة تدل على أن الله إنهما يأمر بما هو حسن ، وينهى عما هو قبيح، منها قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (90)﴾ النحل، وقوله تعالى :﴿ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ

عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ الأعراف جزء من الآية 157. فما أمر به الشرع من عدل وإحسان ومعروف، وما نهى الشرع عنه من فحشاء ومنكر وبغي، وما أحل لهم من الطيبات، وما حرم عليهم من الخبائث، كل هذه الاوصاف الحسنة أو القبيحة كانت ثابتة للأفعال قبل ورود حكم الشرع فيها، مما يدل أن للأفعال حسناً وقبحاً ذاتيين، والعقل يدرك حسن بعض الأفعال وقبح البعض الآخر بالضرورة: كحسن العدل والصدق، وقبح الكذب والظلم ، ولكن حكم الله لا يعرف إلا عن طريق الرسل، فاذا لم يأت رسول يبلغ الناس حكم الله ، فلا يثبت في افعال الناس التكليف بدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا (15)﴾ الاسراء جزء من الآية . فلا عذاب قبل بعثة الرسل، وبنا انه لا عذاب فلا تكليف .

ثانيا : المحكوم فيه :

المحكوم فيه: هو فعل المكلف الذي تعلق به حكم الشارع. وهو لا يكون إلا فعلاً إذا كان خطاب الشرع حكما تكليفياً

1-قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: 1]، الإيجاب المستفاد من هذا الخطاب تعلق بفعل من أفعال المكلفين هو: الإيفاد بالعقود فجعله واجبا.

2-وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: 282]، الندب المستفاد من هذا الخطاب تعلقت بفعل من أفعال المكلفين هو كتاب الدين، فجعله مندوباً.

3-وقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ ﴾ الأنعام: 151]، التحريم المستفاد من هذا الخطاب تعلّق بفعل من أفعال المكلفين هو قتل النفس، فجعله محرّماً.

4-وقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ البقرة: 267، الكراهة المستفادة من هذا الخطاب تعلقت بفعل من أفعال المكلفين هو إنفاق المال الخبيث فجعلته مكروهاً.

5-قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ الجمعة آية 10. الاباحة المستفادة من هذا الحكم تعلقت بحكم المكلف، وهو الانتشار في الارض، فجعله مباحا .

شروط المحكوم فيه :

1- أن يكون معلوماً للمكلف علماً تاماً، فلا يصح التكليف بالمجهول، فالتكليفات التي جاءت في القرآن مجملة : كالصلاة، والزكاة ، بينها الرسول عليه افضل الصلاة والسلام في قوله (صَلوا كَمَا رَأيْتُمُوني أُصَلِّي فَإذَا حَضَرَت الصَّلاةُ فَليُؤَذِنْ لكم أحَدُكُم وليَؤمكم أكبركُم)، وفي الزكاة حدد فروض الزكاة ،
وان يكون المكلف قادراً على فهم هذا التكليف بنفسه أو بالواسطة، بسؤال اهل العلم عما كلف به .

2- ان يكون الفعل المكلف به مقدوراً، ومن الافعال التي يمكن للمكلف فعلها أو تركها، لأن المقصود من التكليف الامتثال، فإذا خرج الفعل عن قدرة المكلف وطاقته، لم يتصور الامتثال، فيكون التكليف عبثاً، وينزه الشارع الحكيم عن ذلك .

افعال المكلفين التي تعلقت بها الأحكام الشرعية:

فالأحكام الشرعية إما أن يكون المقصود منها مصلحة عامة ، أو مصلحة خاصة، فإن كان المقصود بها مصلحة المجتمع عامة فالفعل هو حق الله تعالى، وإن كان المقصود بها مصلحة خاصة فالفعل هو مصلحة العبد، وقد يجتمع في الفعل الحقان حق الله، وحق العبد، ويكن حق الله هو الغالب، أو حق العبد هو الغالب، ونفصل القول كل نوع على حدة .

1- حق الله : وهو حق المجتمع ، ويعرف : بأنه ما تعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد . وهذا الحق لا يجوز اسقاطه، ولا يحق العفو عنها عند وصولها لولي الامر ، ولا يحق الزيادة عليه، وفيها حق التداخل في العقوبة في الجريمة الواحدة . ومن هذه الحقوق :

اولاً العبادات : من صلاة وزكاة وصيام وحج وجهاد وغيرها من العبادات ، والعبادات كلها شرعت لمصالح تعود بالنفع الكثير على المجتمع .

ثانياً عقوبات الحدود: وهي العقوبات المقدرة التي شرعت للمصلحة العامة مثل : حد الزنا، وحد الشرب ، وحد السرقة، وحد قطاع الطرق، فهذه العقوبات شرعت لمصلحة المجتمع .

ومن عقوبة الكفارات المختلفة ، مثل : كفارة حنث اليمين ، وكفارة الافطار عمداً في رمضان، وكفارة القتل الخطأ، فهذه عقوبات؛ لأنها جزاء على معصية، وفيها معنى العبادة؛ لأنها تؤدى بما هو عبادة من صوم، أو صدقة، أو تحرير رقبة.

2- حق العبد :

هو ما كان المقصود به مصلحة خاصة للفرد، مثل سائر الحقوق المالية للفرد، كضمان المتلفات، واستيفاء الديون والدية، وغيرها

التفرقة بين حق الله تعالى وحق العبد الخالص :

1-ان حق الله تعالى لا يجوز اسقاطه لا بعفو ولا بصلح ولا بغير ذلك، اما حق العبد فيجوز فيه الإسقاط بالعفو والإبراء والصلح .

2-أن جميع المسلمين مطالبون بإقامة حقوق الله تعالى واحترامها وعدم المساس بها، أما حق العبد فالعبد مكلف بالمطالبة بها واقامة الدعوى لإرجاع حقه .

3-أن حقوق الله تعالى لا يجرى فيها التوارث، فلا يعاقب مثلا ورثة الجانى ، أما حق العبد فيجرى فيه التوارث مثل الديون لا تسقط بموت صاحب المال بل ينتقل الى ورثته.

4-حقوق الله تعالى يجرى فيها التداخل ، بمعنى إذا تكررت جناية معينة فلا يقام على جانبها إلا حد واحد ، فلو قذف شخص جماعه بكلمه واحدة أو كلمات متفرقة ، لا يقام عليه إلا حد واحد، وكذلك في الزنا والسرقة ، أما حق العبد فإن العقوبة تتكرر فيما يثبت للإنسان بتكرر الجناية .

3- ما اجتمع فيه الحقان(وحق الله هو الغالب)

مثل : حد القذف : وهو رمي الرجل، أو المرأة بالزنا، كان يقول للرجل يا زاني ولم يثبت عليه الزنا .

فالقذف جريمة تمس الاعراض، وتشيع الفاحشة في المجتمع، وفي ترتيب العقوبة على هذه الجريمة مصلحة عامة للمجتمع، وصيانة الاعراض، واخلاء المجتمع من الفساد، فكانت هذه العقوبة من حقوق الله تعالى، واليه ذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله ،

وقال الشافعية والحنابلة والامامية ان القذف فيه حقان وحق العبد هو الغالب فيصح فيه ما يصح بحق العبد، من التنازل والابراء وغيرها.

والراجح : انه حق من حقوق الله

4- ما اجتمع فيه الحقان(وحق العبد هو الغالب)

مثال : القصاص في القتل العمد ، ففي القصاص تأمين حياة الناس، وحفظ الأمن وإشاعة الطمأنينة، وهذا من المصلحة العامة فيكون بهذا الاعتبار حقاً لله تعالى . ولله في نفس العبد حقّ الاستعباد، حيث قال عزّ وجلّ: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}

وللعبد في القصاص حق؛ لأن القتل العمد اعتداء على شخصه؛ لأن للعبد المقتول في نفسه حق الحياة وحق الاستمتاع بها فحرمه القاتل من حقه وهو اعتداء على أولياء المقتول؛ لأنه حرمهم من رعاية مورثهم واستمتاعهم بحياته فكان القتل العمد اعتداء على حق الله، وحق العبد، ولذلك كان في شرعية القصاص إبقاء للحقين، وإخلاء للعالم من الفساد ، تصديقاً لقول الله تعالى : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) سورة البقرة الآية 179 .

وغلب حق العبد؛ لأن ولي المقتول يملك رفع دعوى القصاص أو عدم رفعها، وبعد المطالبة بالقصاص والحكم على الجاني القاتل يملك التنازل عنه، والصلح على مال أو الصلح بغير عوض، كما يملك تنفيذ حكم القصاص على القاتل، إن أراد ذلك، ولا يجوز اقامة القصاص إلا بإذن الحاكم، لإخماد الفتنة في المجتمع .

رابعاً المحكوم عليه :

تعريف المحكوم عليه : هو الشخص الذي تعلق خطاب الشارع بفعله ، ويسمى المكلف .

شروط صحة التكليف :

ولا يمكن أن يُكلَّف إنسانٌ حتى تتوفَّر فيه شروط منها:

الشرط الأول: الإسلامُ، ودليله: إجماعُ العلماء على أن الكافر لا يُقبل منه عملٌ، فهو مكلَّف بالأصل الذي هو الإسلام، ثم بعد ذلك الفروع التي هي الأحكام.

الشرط الثاني: ان يكون المكلف قادراً على فهم خطاب التكليف الموجه إليه، والقدرة على الفهم تكون بالعقل، يقول الأصوليون: "العقل مَناطُ التكليف" قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: ((رُفِع القلمُ عن ثلاثٍ: عن الصبيِّ حتى يبلغَ، وعن النائم حتى يستيقظَ، وعن المجنون حتى يفيق)).

وكذلك جعل مناط التكليف بلوغُ الإنسان عاقلاً، وضابطه الاحتلامُ، أو سِنُّ خمسة عشر، وقد ذهب المالكيَّة إلى أن الصبيَّ يؤجر على فعل الواجب ولا يأثم على تركه، ويؤجر على المندوب وعلى اجتناب المحظور، ولا يأثم على فعلِه، ويؤجر على اجتناب المكروه، ودليلهم: أن امرأة أتَتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ومعها صبيٌّ، فرفعَتْه، وقالت: يا رسول الله، ألهذا حجٌّ؟ قال: ((نعم، ولكِ أجرٌ)).

الشرط الثالث: بلوغُ الحكمِ الشرعي، قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: 15]، ومحلُّ الشاهد: أن الله تعالى لا يحاسبُ الناسَ على أحكامه الشرعيَّة التي جاء بها الرسول حتى تبلغَهم، قال ابن كثير: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: 15] إخبارٌ عن عدلِه تعالى، وأنه لا يعذِّب أحدًا إلا بعد قيام الحجة عليه بإرسال الرسولِ إليه.

الشرط الرابع: الاستطاعة، فالأمرُ مقيَّد بالاستطاعة؛ إذ لا أمرَ مع عجزٍ ولا نهي مع اضطرارٍ، قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: ((إذا أمرتُكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم))، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: 173].
فاكل هذه المحرمات في الاوضاع الطبيعية حرام، وتحل مع الاضطرار .

الأهليَّة و عوارضها
تعريف الأهليَّة في اللغة والاصطلاح:
الأهليَّة في اللّغة: الصلاحية ، يقال : فلان أهل لعمل كذا، إذا كان صالحاً للقيام به.
وفي الاصطلاح : تقسم الأهلية الى قسمين : أهلية وجوب، وأهلية أداء .
أقسام الأهليَّة : تقسَّم الأهلية الى قسمين :
القسم الأول: أهليَّة الوجوب: وهي صلاحية الانسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه . أي صلاحيته لأن تثبت له الحقوق، وتجب عليه الواجبات.
القسم الثاني: أهليَّة الاداء: وهي: صلاحية الانسان لأن يطالب بالأداء، ولأن تعتبر أقواله وأفعاله، وتترتَّب عليها آثارها الشرعية . بحيث اذا صدر منه تصرف كان معتداً به شرعاًن، واذا ادى عبادة كان أداؤه معتبراً، وإذا جنى على غيره أوخذَ بجنايته مؤاخذةً كاملة، وعوقب عليها بدنياً ومالياً .
تقسم الاهلية من حيث الكمال والنقص الى قسمين: أهليَّة كاملة، وأهليَّة ناقصة.
كل من أهلية الوجوب وأهلية الاداء قد تكون ناقصةً، وقد تكون كاملة، نظراً للأدوار التي يمر بها الانسان في حياته من بدأ تكوينه إلى تمام عقله ثم موته .
1 - فأهلية الوجوب الناقصة، ما كانت فيها صلاحيته لوجوب الحقوق له فقط لا عليه. مثل الجنين الذي تثبت له بعض الحقوق، مثل حقِّه في الميراث وحقه في المحافظة على امواله من التلف.
٢ - وأهليَّة الوجوب الكاملة، ما تكون صلاحية الانسان فيها لثبوت الحقوق له وعليه. كما في الصبي والبالغ حيث تثبت لهما حقوق مثل النفقة، وتثبت عليهما حقوق أيضا مثل نفقة الأقارب من مالِهما.
٣ - وأهليَّة الأداء الناقصة: هي صلاحية الانسان لأداء بعض الأعمال وترتّب الأثر عليها دون بعض آخر. كالصبي المميّز حيث يصلح لأداء العبادات، وقد حَكَمَ الشارعُ بصحَّة عبادته . كما حَكَمَ الشارع بصحة معاملته المأذون بإجرائها من قبل وليّه .
٤ - أما أهلية الأداء الكاملة: فهي صلاحية الانسان لأداء جميع الحقوق المشروعة له وعليه. سواء في ذلك عباداته أم معاملاته، وتترتب على كل أقواله وأفعاله آثارها الشرعية من ثواب ومدح أو عقاب وذم، وتمليك وتملّك ونحوها، مالم يعرض له ما يحدِّد هذه الصلاحية من العوارض، مثل عارض النوم والاغماء والسفَه والإكراه ونحوها.
نتيجة تعريف الأهلية وتقسيمها
نستفيد ممّا تقدَّم من تعريف الأهلية وتقسيمها خمسة أُمور:
١ - إنَّ أهلية الوجوب الناقصة ثابتة لكل إنسان حتى لو كان جنيناً في بطن أُمه، لِما له من حقوق أوجبتها الشريعة الاسلامية.
٢ - إنَّ أهلية الوجوب الكاملة ثابتة للإنسان منذ انفصاله عن بطن أمّه، لأنها صلاحية لثبوت الحقوق له وعليه، سواء يؤدى بها بصورة مباشرة كالبالغ العاقل، أم تؤدّى عنه بالنيابة كدفع النفقة لوالدي المجنون والصغير من مالهما من قبل وليّهما.
٣ - إن قِوام أهلية الاداء الناقصة هو التمييز فقط، ولو كان المميّز غير بالغ لصلاحيته لأداء العبادات، وصلاحيته للتعامل بإذن وليّه.
٤ - إن أهلية الأداء الكاملة لا تثبت إلا لمن استجمع شروط التكليف الشرعية الأربعة (البلوغ، العقل، العلم، القدرة). مضافاً الى خلوّه من العوارض المؤثّرة على هذه الشروط.
٥ - إنّ أساس أهلية الاداء الكاملة هو شروط التكاليف الشرعية الكاملة، وأساس أهلية الوجوب الكاملة هو إمكان أداء الحق ولو بالنيابة، وأساس أهلية الأداء الناقصة هو التمييز، أما أساس أهلية الوجوب الناقصة ثابتة للإنسان حتى بعد موته وعليه فأساس أهلية الوجوب الناقصة هو الذمة، وهي وصف شرعي يصيّر الإنسان أهلا لما له وما عليه. وليس الحياة.
عوارض الأهلية
بعد وقوفنا على الأهلية وأنواعها، علينا أن نتعرف على ما يؤثّر على هذه الاهلية من عوارض تسبّب زوال هذه الأهلية بعد ثبوتها مثل: عارض الجنون على البالغ فيؤثر على زوال أهلية الأداء الكاملة، ومثل عارض الإغماء والنوم والنسيان ونحوها مما يؤثر على بعض أنواع الأهلية. فهذه المؤثرات تسمّى : عوارض الأهلية. لذا يجب علينا معرفة هذه العوارض ومدى تأثيرها على أنواع الأهلية.
ومن عوارض الأهلية ما يؤثر على كل التكاليف أو معظمها كالجنون، والاكراه،

حيث يفقدان المرء صلاحيته للخطاب بالتكاليف وصلاحيته لامتثالها.

أنوع عوارض الأهلية:

تنقسم عوارض الأهلية الى قسمين: العوارض السماوية، والعوارض المكتسبة

القسم الاول: العوارض السماوية

مثل: الجنون، والعَتَه، والنسيان، والنوم والاغماء، والمرض، والموت.

سُمّيت هذه العوارض بالسماوية لحصولها في الانسان بدون أن يكون له اختيار في حصولها فهي خارجة عن قدرته، وبهذا الاعتبار نُسبت الى الله تعالى.

ويعبر عما ينسب الى الله تعالى بأنّه سماوي، لا لأن الله في السماء - كما يتوهَّمه البعض - بل لأن السماء من السمو والعلو، وأن الله تعالى مُتَّصف بهما.

1- الجنون : وهو اختلال العقل، بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً .

والجنون نوعان : جنون اصلي : وهو ان يبلغ الإنسان مجنوناً،

الجنون الطارئ: هو ان يبلغ المكلف عاقلاً، ثم يطرأ عليه الجنون ، وكل من النوعين إما ان يكون جنون مستمر، أو غير مستمر أي : وقتي .

والجنون بنوعيه لا يؤثر في أهلية الوجوب؛ لأنها تثبت بالذمة، والجنون لا ينافي الذمة ؛ لأنها ثابتة على اساس الحياة في الانسان، إلا أن الجنون يؤثر في أهلية الأداء، لأنها تثبت بالعقل والتمييز، والمجنون فاسد العقل عديم التمييز، وحكمه حكم الصغير غير المميز في تصرفاته وافعاله .

2- العته : هو اختلال في العقل يجعل صاحبه قليل الفهم، مختلط الكلام فاسد التدبير، وقد يترتب على العته فقدان الإدراك والتميز. وهو نوعان :

النوع الاول : عتهٌ لا يبقى معه إدراك ولا تمييز، وصاحبه يكون كالمجنون ، فتنعدم فيه أهلية الأداء دون اهلية الوجوب، وفي الاحكام كالمجنون .

النوع الثاني : عتهٌ يبقى معه إدراك وتمييز، ولكن ليس كإدراك العقلاء، وبهذا العته يكون الإنسان البالغ كالصبي المميز في الاحكام، فتثبت له أهلية أداء ناقصة، وأهلية الوجوب تبقى له كاملة، وعلى هذا لا تجب عليه العبادات ولكن يصح منه أداؤها، وتجب عليه حقوق العباد (الاموال)، ويصح أداؤها من قبل الولي كضمان المتلفات، وتصرفاته صحيحة إذا كانت نافعةٌ له، وتصرفاته باطلةٌ إذا كانت مضرةٌ له، وتكون تصرفاته موقوفة على اجازة الولي إذا كانت بين النفع والضرر.

3- النسيان:

هو عارض يعرض للإنسان فلا يجعله يتذكر ما كُلف به، وهو لا ينافي أهلية الوجوب، ولا أهلية الأداء، لبقاء القدرة بكمال العقل ، والنسيان لا يكون عذراً في حقوق العباد، لأن الحقوق محترمة، وبالنسيان لا يفوت هذا الاحترام، فإذا أتلف إنسان مال غيره ناسياً يجب عليه الضمان ،

اما في حقوق الله تعالى: فالنسيان يعد عذراً لاستحقاق الإثم ، فالناسي لا إثم عليه لقوله عليه الصلاة والسلام (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ) .

4- النوم والإغماء :

النوم والإغماء ينافيان أهلية الأداء لا الوجوب ، فما دام الإنسان نائماً أو مغمى عليه فليه له أهلية أداء، لأن أهلية الأداء تقوم على التمييز بالعقل ، ولا يوجد تمييز للإنسان في حالة نونه أو إغمائه، وعلى هذا لا يعتد بشيء من أقواله مطلقاً، ولا يؤاخذ بأفعاله مؤاخذة بدنية، حتى لو انقلب على إنسان فقتله لم يعاقب بدنياً، لانتفاء القصد منه، لعدم التمييز والاختيار، وعليه عقوبة مالية، وهي الدية، لأن النفس والمال معصومان شرعاً، والعذر لا ينفي عصمتهما .

اما العبادات: فأداء العبادات في حالة النوم والاغماء ، مرفوع عنه التكليف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ , وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق" .

5- المرض :

المراد بالمرض هنا غير الجنون والإغماء، وهذا المرض لا ينافي أهلية الوجوب، وأهلية الاداء، فللمريض أهلية كاملة، لهذا تثبت الحقوق له وعليه الواجبات، ولصيانة حق الورثة والدائنين يثبت الحجر على المريض مرض الموت (عند اتلافه وهدره لأمواله بقصد ايذاء الورثة والدائنين) بالقدر الذي يتحقق به صيانة هذا الحق .

6- الموت :

وهو آخر العوارض السماوية ، وبه يكون الإنسان عاجزاً تاماً يترتب عليه : انعدام أهلية الأداء، فتسقط عنه جميع التكاليف الشرعية؛ لأن الغرض من التكليف الأداء عن اختيار، والاداء بالقدرة ولا قدرة مع الموت ؛ لأنه عجز خالص .

القسم الثاني: العوارض المكتسبة

سُمِّيت هذه العوارض بالمكتسبة ؛ لأن للإنسان اختيار في حصولها فيه. سواء أكان الاختيار من الشخص الذي حصلت فيه هذه العوارض، مثل : السكر(شرب الخمر)، والهزل، والجهل، والخطأ، والسفَه،

أم كان الاختيار من إنسان آخر كالإكراه. ففي كلا الحالين لم تكن هذه العوارض مما لا يقدر الانسان على دفعها، كما هو الحال في القسم الأول (العوارض السماوية)، ولهذا نُسبت الى كسب الإنسان نفسه.

1- الجهل : الجهل لا ينافي الاهلية، وانما يكون عذراً في بعض الأحوال، الجهل في دار الإسلام : لا يعد الجهل في دار الإسلام عذراً؛ لأن العلم بالأحكام الشرعية العامة الواضحة، مفروض على الموجود في دار الاسلام أن يتعلمها ، مثل : وجوب الصلاة، والصيام، وتحريم الخمر، والزنا، وقتل النفس بغير حق، وحرمة الاعتداء على مال الغير، ولا يستثنى من ذلك الذمي، لأنه مقيم في دار ويتعامل مع الاخرين بمعاملة الإسلام، كأحكام القصاص، والزنا والسرقة. الجهل في دار الحرب: هي ليست دار علم بالأحكام الشرعية، فإذا اسلم شخص فيها، ولم يعلم حقيقة وجوب العبادات عليه، كالصلاة ونحوها، فلم يؤديها، فلا يلزمه اعادتها اذا علم وجوبها عليه، وكذلك إذا شرب الخمر جاهلاً بحرمتها، فلا اثم عليه ولا عقاب وكذلك بقية الاحكام .

2- الخطأ : هو وقوع القول أو الفعل من الإنسان على خلاف ما يريده، قال عليه الصلاة والسلام (إن الله وَضَعَ عن أمتي الخَطأَ وَلنسيانَ وَمَا استُكرِهُوا عَليه) ، والخطأ هنا لا ينافي الأهلية بنوعيها؛ لأن العقل موجود مع الخطأ، ولكن الخطأ يكون عذراً في سقوط حقوق الله تعالى: كالخطأ في جهل القبلة بعد الاجتهاد، وكذلك يصلح شبهة تدرأ بها العقوبات المقررة حقاً لله تعالى: كالحدود ، وفي حقوق العباد: ان كان الحق عقوبة : كالقصاص، لم تجب عقوبة القصاص بالخطأ، لأنه معذور، وتجب بالقتل الخطأ الدية.

3- الهزل : الهزل: ضدّ الجدّ، أو هو اللّعب، وهو في اللّغة: مأخوذ من هزل في كلامه هزلاً: إذا مزح. والهزل لا ينافي الأهليّة، إلاّ أنّه يؤثّر في بعض الأحكام بالنّسبة للهازل.

فالهازل يتكلم باختياره، وهو عالم بمعناه من غير قصد لموجبه، فهو يباشر العقود والتصرفات عن رضاً واختيار، ولكن لا يريد الحكم المترتب عليها (على العقود والتصرفات) ولا يختاره ولا يرضى بوقوعه ، وبعض العقود لا يبطله الهزل : كالنكاح، والطلاق، والرجعة، لقوله عليه الصلاة والسلام (ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة) . وبعضها يؤثر فيه الهزل بالإبطال أو الفساد : كالبيع، والإجارة وسائر التصرفات التي تحتمل الفسخ.

4- السَّفَهُ: في اللغة الخفة ، وفي اصطلاح الفقهاء : هو عبارة عن التصرف في المال على خلاف مقتضى الشرع والعقل، مع قيام العقل . فالسفيه يعمل باختياره ورضاه على خلاف مقتضى العقل، السَّفَهُ لا ينافي الأهلية فالسَّفَهُ كامل الأهلية، مخاطب بجميع التكليفات، إلا أن السفيه يؤثر في بعض الأحكام، كالحجر على السفيه البالغ ، وعلى الصبي إذا بلغ سفيهاً ، لا يدفع اليه ماله لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (5) ﴾ النساء.

وقول الجمهور وابي يوسف ومحمد من الحنفية يحجر على السفيه؛ لأن السفه سبب للحجر، فإذا وجد السفه وجب الحجر. وقول ابي حنيفة والظاهرية : عدم الحجر مع السفه .

5- السُّكْرُ: معناه: زوال العقل، وهو مأخوذ من أَسْكَرَهُ الشّراب: أي أزال عقله.

وفي الاصطلاح: حالة تعرض للإنسان من تناول المسكر، يتعطّل معها عقله، فلا يميّز بين الأمور الحسنة والقبيحة. والسُّكْرُ حرام باتّفاق الفقهاء، وخاصّةً إن كان طريقه محرّماً، كأن يتناول المسكر مختاراً عالماً بأنّ ما يشربه يغيّب العقل. فهذا لا يسقط عنه التكليف ويؤاخذ على افعاله حال سكره وهو يعلم انه حرام وانه يزيل العقل بشربه؛ لأنه حرام ويعلم بحرمته ، وإذا كان السكر بطريق مباح كالذي يشربه مضطراً لدفع غصه ولم يوجد ماء، أو يشربه اكراهاً، أو شربه ولا يعلم انه خمر، أو شرب دواءً فأسكره، وغيرها ، وحكمه حكم المغمى عليه، فلا يكون مكلفاً بأداء شيء من حقوق الله تعالى حال سكره،

أما تصرفاته في حقوق العباد المالية والاعتداء على النفس، فعليه ضمان ما اتلف، من النفس والمال، لأنها معصومة فلا تسقط عصمتها لأي عذر كان .

6- الإكراه : الإِكْرَاهُ فِي اللُّغَةِ: حَمْل الإِنْسَانِ عَلَى أَمْرٍ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ .

والإكراه من العوارض المكتسبة، وهي ليست من فعل الانسان بنفسه، ولكن من فعل غيره به .

وقد اختلف الفقهاء في وقوع تصرفات الْمُكْرَهَ القولية : فقول الجمهور: عدم وقوع أي تصرف قولي من الْمُكْرَهَ، كالتي لا يجوز فيها الفسخ، كالزواج والطلاق، أو يحتمل فيها الفسخ : كالبيع والإجارة، فتقع تصرفاته باطلة . لقوله عليه الصلاة والسلام : «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» فلا يصح طلاقه وزواجه وغيرهما من العقود.

الاجتهاد

فالاجتهاد في اللغة : هو بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الافعال، ولا يكون إلاّ في الأشياء التي فيها ثقل، فيقال: اجتهد فلان في رفع حجر ثقيل، ولا يقال: اجتهد في حمل ورقة.

وفي الاصطلاح : هو بذل الفقيه وسعه في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية .

شروط الاجتهاد

شروط صحة الاجتهاد: وهي مجموعةٌ من العوامل التي لا بدّ من توفرها في المجتهد؛ حتى تتكوّن لديه الملكة الفقهية، والفهم السليم، فيكون بذلك قادراً على الاستنباط بطريقةٍ صحيحةٍ، وهذه الشروط هي:

1 - العلم بكتاب الله تعالى:

يشترط في المجتهد أن يكون عالمًا بمعاني القرآن الكريم، ولا يشترط معرفته بجميع الكتاب، بل ما يتعلق فيه بالأحكام العملية، وهي التي قدَّرها العلماء بخمس مئة آية في الغالب، ولا يشترط حفظه لها عن ظهر قلب، وإنما يكفي أن يكون عالمًا بموضعها، وإمكان الرجوع إليها عند الحاجة، واستحضارها للاحتجاج بها.

وكذلك معرفة أسباب النزول للآيات المتعلقة بالأحكام ، ليستعين بها في معرفة المراد من النص، وما يتعلق به من تخصيص أو تعميم .

2 - العلم بالسُّنَّة المتعلقة بالأحكام:

وذلك بأن يعرف أحاديث الأحكام، ولا يشترط حفظها، وإنما يكفيه العلم بمواقعها، والمعرفة بكيفية الرجوع إليها عند الاستنباط، ويعلم صحة الحديث وضعفه سندًا ومتنًا، ويتجنب الحديث الموضوع مطلقًا، وأن يفهم معاني الحديث وأسباب نزوله ، ويعرف درجة الحديث من الصحة والضعف والوضع، ومعرفة الناسخ والمنسوخ منها، ويشترط معرفة أحاديث الاحكام ، ولا يشترط حفظها عن ظهر غيب .

3 -العلم بالناسخ والمنسوخ

يشترط في المجتهد معرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنّة، وهي محصورة في آيات وأحاديث، حتى لا يعتمد المجتهد على منسوخ متروك في القرآن والسنة، وذلك عند الاجتهاد والفتوى .

4 - معرفة مسائل الإجماع

ويشترط في المجتهد معرفة مسائل الإجماع؛ ليكون رأيه موافقًا للإجماع، ويجتنب الاجتهاد والفتوى بخلاف ما أجمع عليه علماء الامة، فيكون قد خرق الإجماع، وبالتالي يكون رأيه باطلًا ومردودًا.

ولا يلزم المجتهد حفظ جميع مسائل الإجماع، ولكن يشترط أن يعلم أن المسألة التي يجتهد فيها ليس فيها إجماع، وأن فتواه ليست مخالفة للإجماع، أو أنه يفتي بحادثة جديدة، ولم يسبق بحثها أو الإجماع فيها .

5 - معرفة القياس

يشترط في المجتهد أن يكون عارفًا بوجوه القياس وشرائطه المعتبرة، وأن يعرف علل الأحكام، وطرق الاستنباط من النصوص والمصالح وأصول الشرع؛ لأن القياس أحد أبواب الاجتهاد الرئيسة .

6 - معرفة اللغة العربية

يشترط في المجتهد أن يعرف اللغة العربية على وجه يتمكن من فهم خطاب العرب ومعاني مفرداتهم، واساليبهم في التعبير، وعلوم اللغة : هي النحو والصرف وبلاغة ؛ لأن القرآن والسنة جاءا باللغة العربية، وذلك لمعرفة مراد الشرع وقصده .

ولا يشترط حفظ لغة العرب عن ظهر قلب، بل عليه أن يعرف قدرًا كافيًا يستطيع به فهم الخطاب العربي، وعادات العرب، ومقاصد الألفاظ والمعاني .

7 - العلم بأصول الفقه

يشترط في المجتهد أن يكون عالمًا بأصول الفقه؛ لأنه الأداة الثانية بعد اللغة؛ ليكون المجتهد قادرًا على استخراج أحكام الفقه من الأدلة الشرعية، وضمن مصادر التشريع الصحيحة المقررة في علم أصول الفقه، وبناء على قواعد الاستنباط والاستدلال التي حددها علم أصول الفقه

أنواع المجتهدين

ينقسم المجتهدون إلى أنواعٍ عديدةٍ، فيما يأتي ذكرها:

1- المجتهد المطلق؛ وهو العالم بالقرآن الكريم، والسنّةً النبويةً، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم، وهو الذي يجتهد في أحكام النوازل قاصداً موافقة الأدلّة الشرعية حيث كانت.

2- مجتهدٌ مقيّدٌ بمذهب إمامه، وهو المجتهد في معرفة فتاوى المذهب، وأقواله، وأصوله، ومآخذه، ممّا يمكّنه من التخريج عليها دون أن يكون مقلّداً لإمامه لا في الحكم ولا في الدليل، بل مقلداً له في الاجتهاد والفُتيا.

3- مجتهدٌ مقيدٌ في مذهب من انتسب إليه، فهو متقنٌ له في فتاويه وعالم بها، ومقرٌّ لها بالدليل، ولا يتعدّى أو يخالف أقوال وفتاوى مذهبه، وإذا وجد نصاً لإمامه لم يعدل عنه إلى غيره البتّة، فقد اكتفى بنصوص إمامه عن استنباط الأحكام بنفسه، واستخراجها من النصوص.

حكم الاجتهاد

الاجتهاد واجب على من تنطبق عليه شروط المجتهد، وانطبقت عليه اوصاف المجتهد، وعلى المجتهد الوصول إلى الحكم الشرعي في أي واقعة بطريق البحث في الأدلة، وما يتوصل اليه من اجتهاده في حكم هذه المسألة يكون واجب اتباعه في حقه، فلا يجوز له تركه وتقليد غيره بعد الاجتهاد .

والمجتهد إن أصاب في اجتهاده فله أجران، وإن أخطأ فله اجر واحد ، لقوله صل الله عليه وسلم : «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ» .

تعريف التقليد لغة واصطلاحا

تعريف التقليد لغة : مأخوذ من القلادة التي يقلد الإنسان غيره بها .

وفي الاصطلاح : هو أخذ قول الغير من غير معرفة دليله .

أي أخذ رأي الغير بلا معرفة دليله، ولا قوته. كمن يرى جواز الوضوء من لمس المرأة؛ لأن المجتهد الفلاني قال به، دون ان يعرف دليله وقوته .

حكم التقليد:

الأصل في الشريعة الاسلامية ذم التقليد؛ لأنه اتباع بلا دليل، فضلاً عما يؤدي إليه من تعصب ذميم بين المقلدين للمذاهب .

واختلف الفقهاء في جواز التقليد في الأحكام الشرعية العملية على ثلاثة أقوال :

القول الاول : عدم جواز التقليد، وعلى المكلف أن يجتهد لنفسه فيما يعرض له من اموره، ويلزمه العمل بما يوصله إليه اجتهاده، وهذا ما ذهب اليه ابن حزم.

القول الثاني : جواز التقليد ، ولا يصح الاجتهاد بعد منتصف القرن الرابع الهجري، زمن الأئمة المجتهدين، الذي وقع الاتفاق على جواز تقليدهم .

وهذا لا يصح ؛ لأن الاجتهاد ليس محصوراً في أناس معينين، ولا مقصور على زمن دون زمن .

القول الثالث: التفصيل بين الشخص العامي وبين غيره ممن ترقى من مراتب العلم، جواز التقليد للعامي، وعليه السؤال في كل ما يعرض له.

وتحريم التقليد في حق المجتهد القادر على الاستنباط من الادلة الشرعية ، وقد رجح اكثر الباحثين هذا القول .

أقسام التقليد :

التقليد قسمان :

القسم الاول : التقليد المحمود : هو تقليد العاجز عن الاجتهاد؛ لأنه لم يقدر على التوصل إلى الحكم الشرعي بنفسه ، فعليه اتباع من يرشده من أهل العلم والاجتهاد لمعرفة الاحكام الشرعية .

والقسم الثاني : التقليد المذموم أو المحرم : وهو ثلاثة أنواع :

1- ما تضمن الإعراض عما أنزل الله تقليدا للآباء والاجداد والرؤساء .

2- تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يُقلد ويؤخذ بقوله .

3- التقليد بعد ظهور الحجة ، على خلف قول الامام المقلد، وقيام الدليل عند شخص على خلاف قول العالم المقلد له . فقد نهى الأئمة الأربعة عن تقليدهم ، وذم من أخذ أقوالهم بغير حجة ودليل .

أنواع التقليد:

التقليد نوعان: عام وخاص.

1 - فالعام: أن يلتزم مذهبًا معينًا يأخذ برخصه، وعزائمه في جميع أمور دينه.

2 - والخاص: أن يأخذ بقول معين في قضية معينة فهذا جائز، إذا عجز عن معرفة الحق بالاجتهاد سواء عجز عجزًا حقيقيًّا، أو استطاع ذلك مع المشقة العظيمة.

حكم التمذهب بمذهب معيّن:

ولا يلزم من لم يبلغ رتبة الاجتهاد التمذهب بمذهب بعينه، بل يستفتي من شاء ولكن من غير تلقّط الرخص، ورجحه النووي في (روضة الطالبين)،

ونص شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في (غاية الوصول) على المقلد الالتزام بمذهب معين من مذاهب المجتهدين، حيث قال: " والأصح أنه يلزم المقلد التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين".

عصر التشريع أو النص الشرعي (عصر النبي عليه افضل الصلاة والسلام)

العصر النبوي من أهم العصور الفقهية على الإطلاق؛ لأن التشريع الإلهي تم في هذا العصر .

والفقه في هذا العصر هو فقه الوحي، فكانت الأحكام الشرعية تتنزل على النبي عليه السلام (نزول القران) والسنة النبوية ، فيبلغ الرسول الكريم الأحكام الشرعية للناس على حسب النزول .مراحل التشريع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم بمرحلتين:

المرحلة الاولى : التشريع في مكة :

مدة هذه الفترة ما يقرب من ثلاث عشرة سنة ، وهي من بعثته إلى هجرته، وكان اتجاه الوحي في هذه الفترة على النواحي العقدية والأخلاق ، ولم يتعرض للأحكام الشرعية الا قليل، والسبب في ذلك هو أن العقيدة الأساس الأول لكل ما يأتي من احكام بعد ثبوت العقيدة، فلا بد من إصلاح العقيدة وتنقيتها من الأباطيل، والتركيز على الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر، ولهذا كانت آيات القرآن تنزل موضحة على معاني التوحيد بالعبودية لله وحده لا شريك له، وينكر على المشركين جهلهم بأصول العقيدة وتقليدهم الأعمى للآباء والاجداد في عبادتهم للأوثان، وكذلك كان القرآن بالحث على الأخلاق الحميدة ، لأن الاخلاق الحميدة الفاضلة من لوازم العقيدة الحقة وأساس العمل الصالح، أما الأحكام الشرعية العملية فكان تشريعها على نطاق قليل ، فما كان للمسلمين من حاجة إلى الأحكام الشرعية العملية التفصيلية وهم قلة مستضعفون لا قوة لهم ، واكثرهم هاجر إلى الحبشة فراراً بدينه وتخلصاً من أذى مشركي قريش .

المرحلة الثانية : التشريع في المدينة : (10 سنوات تقريباً)

تبدأ هذه المرحلة من هجرة النبي عليه افضل الصلاة والسلام إلى وفاته، وكان في هذه الفترة استقرار وتكونت أول دولة اسلامية ، فقد ظهرت الحاجة إلى التشريعات والأحكام العملية التي تقام عليها أمور المجتمع الإسلامي الجديد، فاتجه التشريع في هذه الفترة إلى احكام العبادات، والجهاد، وتنظيم الأسرة من زواج وطلاق وغيرها من احكام الاسرة، والأحكام المتعلقة بالعقوبات ، واحكام المعاملات المالية، وعلاقة الدولة الإسلامية مع غيرها، فالتشريع الإسلامي لم يترك جانبا من جوانب الحياة إلا نظم جوانبه .

طريقة التشريع في هذه الفترة :

طريقة التشريع للأحكام في هذه الفترة بأحد الطريقين :

الطريق الأول : وقوع بعض الحوادث تحتاج حكما شرعيا، أو يكون عن طريق سؤال النبي صلى الله عليه وسلم من بعض الصحابة في حكمها، فينتظر الرسول الكريم عليه افضل الصلاة والسلام نزول الوحي الالهي ، فينزل عليه بالآية أو الآيات مبينة حكم ما وقع أو جواب ما سئل عنه ، واحيانا لا ينزل عليه الوحي بالحكم المطلوب فيجتهد النبي صلى الله عليه وسلم كما حصل له في أسرى بدر.

من الأحكام التي نزلت بمناسبة حوادث وقعت قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾البقرة 221 . بمناسبة ان احد المسلمين على الزواج من مشركة وعلق نكاحها على موافقة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبره بذلك نزات هذه الآية .

ومن الأحكام التي نزلت على سؤال قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (222)﴾ البقرة ، وقوله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ﴾البقرة 320 .

الطريق الثاني : نزول الأحكام غير مسبوقة بسؤال ولا حادثة معينة ، ولكن الشارع يرى ان المجتمع بحاجة إلى هذه الأحكام لضرورتها للمجتمع ، وذلك لأن الشريعة جاءت لسد حاجات المجتمع ، ومن هذه الاحكام الشورى في الحكم ، ومقادير الزكاة ، وتفصيل أحكام الأسرة ، وبيان العقوبات والعقوبات .

مميزات التشريع في هذا الدور :

قام التشريع على اساس مراعات مصالح الناس ودرء الاضرار والمفاسد عنه ، وهذا هو الاصل الكبير الجامع لجميع أحكام الشريعة الاسلامية . وبناء على هذا الأصل نستطيع ان نعدد ميزات التشريع في هذا الدور ، ومن مميزات هذا الدور ما يأتي :

1- التدرج في التشريع : لم تنزل أحكام القرآن الكريم مرة واحدة ، بل نزات بالتدريج ، فكما قلنا نزلت جوابا لسؤال، أو تبيانا لحكم حادثة وقعت ، أو حاجة المجتمع لنزول هذه الاحكام ،ومن ذلك التدرج في تحريم الخمر ، والتدرج في نزول الاحكام طيلة مدة النبوة ونزول الوحي .

2- رفع الحرج : ومن مميزات هذا الدور رفع الحرج وهذا واضح للمتتبع لأحكام الشريعة ، وان التشريع ما جاء الا لرفع الحوج والتيسير والتخفيف، قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ

عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (185) ﴾ البقرة ، وقوله : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا (28) ﴾ النساء ، وقوله : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ الحج 78 ، وفي السنة الاحاديث الكثير ما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم (ما خير بين شيئين إلا اختار أيسرهما) وقوله : (لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) فرفع الحرج أصل مهم من اصول الشريعة . وهناك احاديث جواب لسؤال صحابي ، السؤال عن ماء البحر وجواز الوضوء به ، سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ, وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ, فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ, عَطِشْنَا, أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ, فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هُوَ الطَّهُورُ ماؤه, الحل ميتته" .

الدور الثاني عصر الصحابة :

يبدأ هذ العصر بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم وينتهي بنهاية عصر الخلفاء الراشدين، مع أن للصحابة وجود بعد عصر الخلفاء إلا انهم قليلي العدد. وقد استمرت الخلافة الراشدة ثلاثين سنة .

استطاع الصحابة في هذه الفترة ان يقيموا حياتهم في المجتمع الإسلامي على منهج الرسول صلى الله عليه وسلم، وأمرنا عليه افضل الصلاة والسلام باتباع سنة الخلفاء الراشدين، ففي حديث الشريف يقول (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ، ...) .

فقد حافظ الصحابة رضي الله عنهم على دين الله من الضياع، وبلغوه للعالمين، وجاهدوا في الله حق جهاده، وقد تحققت الشورى في اسمى مراتبها في هذه الفترة، وقد كان فقهاء الصحابة هم أصحاب، فلم يصدر أمر في هذه الفترة إلا اذا كان موافقا للشريعة، وقد كانت مصادر التشريع في هذا العصر:

1- القرآن الكريم فما كان حكمه موجود في كتاب الله أخذوا به .
2- السنة النبوية : فام لم يجد الصحابة حكم في كتاب الله لهذه المسألة بحثوا في سنة النبي عليه افضل الصلاة والسلام، وحكموا فيها بما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم .
3- القياس : فان لم يجدوا في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، قاسوا هذه المسألة على ما يشابهها في نفس علتها وقاسو حكمها على حكم هذه المسألة المشابهة لها .
4- الإجماع : اذا لم يجد الصحابة رضي الله عنهم في المسألة حكما في المصادر السابقة يجمع الصحابة واستفتاءهم والعمل على ما يجمعون عليه في المسألة .
5- الرأي : فان لم يجدوا في هذه المصادر حكم لهذا المسألة يجتهدون في حكم هذا المسألة بالرأي ، ولا يخرج عن التشريع الاسلامي .

المذاهب الفقهية :

1- مذهب الشيعة الإمامية : ينتسب الشيعة الإمامية الاثنا عشرية الى جعفر الصادق بن محمد الباقر، سادس أئمة الشيعة الإمامية، ولد بالمدينة المنورة سنة 80هـ وتوفي فيها وعمره ثمان وستون سنة ، وهو أحد الأئمة الأعلام : علما وفقها وورعا وزهدا، أخذ عنه الكثير من طلاب العلم ، وله طلاب نقلوا علمه وفقهه وحديثه منهم : أبان بن تغلب البكري ، وجابر بن يزيد الجعفي، وداود بن فرقد الأسدي وغيرهم كثير .

أدلة الفقه عندهم :

أدلة الفقه في مذهب الشيعة الإمامية الكتاب، والسنة، والإجماع والعقل. والسنة عندهم تشمل : قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وقول الإمام ، فلا فرق عندهم فيما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما ثبت عن أئمتهم ، فالكل واجب اتباعه .

المذهب الحنفي :

الحنفية أو الأحناف أو المذهب الحنفي أو الفقه الحنفي ينسب هذا المذهب لأبي حنيفة النعمان (80هـ - 150هـ)، وهو مذهب فقهي من المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة عند أهل السنة والجماعة كالمذهب المالكي، والمذهب الشافعي، والمذهب الحنبلي.

يعد المذهب الحنفي من أكثر المذاهب التي كتب لها الاستمرار وتلقتها الأمة بالقبول ويُسمى مذهب أهل الرأي، وهو أقدم المذاهب الأربعة، وتتمثل أهمية هذا المذهب في أنه ليس مجرد أقوال الإمام أبي حنيفة وحده، ولكنه أقوال الإمام وأقوال أصحابه. ويعتبر مذهب الأحناف من المذاهب التي كان لها فضل كبير على الفقه الإسلامي، من خلال تبيين احكام المسائل، وترتيبها في أبواب (الابواب الفقهية)، حيث يعد الإمام أبو حنيفة أول من دون علم الشريعة ورتبه أبوابًا، ثم تابعه الإمام مالك بن أنس في ترتيب الموطأ، ولم يسبق أبا حنيفة في ذلك أحد؛ لأن الصحابة والتابعين لم يضعوا في علم الشريعة أبوابًا مبوبة، ولا كتبًا مرتبة، وإنما كانوا يعتمدون على قوة حفظهم، فلما رأى أبو حنيفة العلم منتشرًا، خاف عليه أن يضيعوه، فدونه وجعله أبوابا مبوبة، وكتبًا مرتبة، فبدأ بالطهارة ثم بالصلاة، ثم بسائر العبادات، ثم المعاملات، ثم ختم الكتاب بالمواريث وهو الأمر الذي اعتمده الفقهاء من بعده.

ترجع نشأة المذهب الحنفي إلى أوائل القرن الثاني الهجري، وتحديداً سنة 120 هـ، وذلك يوم أن جلس أبو حنيفة على كرسي الإفتاء والتدريس خلفاً لشيخه حماد بن أبي سليمان، فكان هذا العام شاهداً على نشوء أول مذهب فقهي معتمد. ومن خلال هذه المدرسة الفقهية التي ترأسها الإمام أبو حنيفة ، أخذ المذهب الحنفي في التمدد والانتشار؛ إذ أصبح له تلاميذ وأصحاب يلازمون حلقته، ويدونون أراءه وينشرونها، ومن اصحابه الإمام أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني فكان لهما الدور كبير في قيام المذهب، وانتشار آرائه وأقواله. يقول ابن عبد البر: "كان لأبي حنيفة أصحاب جلّة، رؤساء في الدنيا، ظهر فقهه على أيديهم، أكبرهم أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري". وقال ابن حجر الهيتمي: "ورزق - يعني أبا حنيفة - حظاً وافراً في أتباعه؛ فقاموا بكتابة أصول مذهبه وفروعه .

فأما أبو يوسف: فقد تولى القضاء للعباسيين طيلة ست عشرة سنة، وأوكل إليه مهمة اختيار القضاة وتوليتهم في أرجاء الخلافة العباسية، وكان لا يولّي في الغالب إلا حنفي المذهب؛ فكان لذلك أثر كبير في نشر فقه أبي حنيفة وأقواله في ربوع أرض الخلافة الإسلامية.

وأما محمد بن الحسن الشيباني: فهو راوية المذهب الحنفي، الذي نشر علم أبي حنيفة أيضاً بتصانيفه الكثيرة؛ حيث قام بتدوين الأصول الستة للمذهب الحنفي، أو ما يعرف بكتب ظاهر الراوية، والتي تعد المرجع الأول في فقه الحنفية، وهذه الكتب هي المبسوط (الأصل)، والزيادات، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسّير الصغير، والسّير الكبير.

أصول الاستنباط العامة في المذهب

لم يدون الإمام أبي حنيفة منهجه في استنباط الأحكام إلا أنه من خلال الروايات التي توضح منهج الإمام وطريقته في الاستنباط، إلا أن أئمة الحنفية ثبتوا هذه المنهجية، ووضعوها في قالبها الأصولي، وجعلوا أصول الاستنباط عند الإمام على النحو التالي:

1-الكتاب :

فهو أصل الأصول، ومصدر المصادر، وما من مصدر إلا يرجع إليه في أصل ثبوته، وهو نور الشريعة الساطع.

2-السنة

وهي المصدر الثاني من مصادر الشريعة، المبيّنة، والشارحة، والمفسرة للكتاب؛ فكان أبو حنيفة يأخذ بما صح عن النبي، فإذا صح عن النبي قولان وتعارضا؛ أخذ بالأخير منهما. وهذا في السنة المتواترة والمشهورة، وكذا أخبار الآحاد، إلا إذا خالفت قياساً راجحاً؛ - والقياس الراجع عن الحنفية هو الأصل العام الذي ثبتت قطعيته، وكان تطبيقه على الفرع قطعياً - فحينئذ يُقدِّم القياس، ليس عن هوى، وإنما لمزيد من الحرص والاحتياط. وكما يقول أبو زيد الدبُّوسي: "الأصل عند علمائنا الثلاثة -يعني أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني- أن الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الآحاد مقدَّم على القياس الصحيح".

3-الإجماع

وذلك إذا لم يجد في المسألة نصاً من القرآن، ولا من السنة، ووجد إجماعاً؛ فإنه يأخذ به ويقدمه. ويشير إلى ذلك قوله في معرض حديثه عن القياس: "وهذا القياس الذي نحن فيه... ويكون العمل على الكتاب والسنة والإجماع".

4-أقوال الصحابة

وذلك إذا اختلفوا وتعددت أقوالهم، فإنه يتخيّر منها ما يراه أقرب إلى روح الشريعة، ولا يخرج عن أقوالهم.

5-القياس

وذلك إذا لم يجد شيئاً مما سبق، فحينئذٍ يجتهد فيقيس إذا ما وجد القياس سائغاً، ولا يقدّم القياس على شيء مما سبق، حتى إنه في بعض المسائل كان يرى القول بالقياس فيها ظاهراً، لكنه يترك ذلك لأجل النص؛ كما في خبر أبي هريرة في الذي يأكل أو يشرب ناسياً؛ فإنه أعمله وقال به رغم مخالفته للقياس عنده، وقال: "لولا الرواية لقلتُ بالقياس".

6-الاستحسان

وذلك إذا قَبُح القياس ولم يستقم، فحينئذٍ يستحسن. والاستحسان عنده ليس قولاً بالتشهي، ولا عملاً بما يستحسنه من غير دليل قام عليه شرعاً، فهو أجلُّ قدراً، وأشد ورعاً من أن يفعل ذلك. وإنما الاستحسان عنده كما قال أبو الحسن الكَرْخي: "أن يَعْدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه؛ لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول". وهو أحسن ما قيل في تعريف الاستحسان كما قال الشيخ محمد أبو زهرة.

7-العُرْف

وذلك إذا لم يكن نص، ولا إجماع، ولا حمل على النصوص بطريق القياس أو الاستحسان؛ فإنه ينظر في معاملات الناس، ويبني الحكم على ما تعارفوا عليه.

مصنفات المذهب الحنفي:

أما المصنفات المعتمدة فكثيرة، وهي مُقسّمة على النحو التالي: ويأتي على رأسها كتب ظاهر الراوية. ومرتبة هذه الكتب في المذهب كمرتبة الصحيحين في الحديث؛ إذ هي الأصل الذي يُرجع إليه في فقه أبي حنيفة. ولذا عُني بها العلماء عناية كبيرة ، فكان أجلّها وأشهرها كتاب المبسوط لشمس الأئمة السرخسي.

الامام مالك بم انس :

المذهب المالكي ينسب للإمام مالك بن أنس الأصبحي (93 هـ - 179 هـ) إمام دار الهجرة في الفقه والحديث بعد التابعين أخذ العلم عن عبدالرحمن بن هرمز ونافع مولى ابن عمر وابن شهاب الزهري وربيعة بن عبدالرحمن المعروف بـ(ربيعة الرأي)

والمذهب المالكي أحد المذاهب الإسلامية السنية الأربعة، والذي يتبنى الآراء الفقهية للإمام مالك بن أنس. ... وإن أقرب المذاهب للمذهب المالكي هو مذهب الإمام أبي حنيفة، لأن كلاهما -مالك وأبو حنيفة- من أهل الرأي، ومن رواد مدرسة الرأي؛ كما أن منهج الإمام أبي حنيفة كمنهج مالك في المسألة الشرعية.

ويعتمد في مذهبه على الكتاب والسنة والاجماع والقياس وعمل أهل المدينة وقول الصحابي والاستحسان وسد الذرائع والمصالح المرسلة.

أصول الاستنباط العامة في المذهب

يُعدُّ مذهب الإمام مالك أكثر المذاهب أصولاً، وإن كان الإمام لم ينص بالتفصيل على أصوله التي اعتمد عليها، ويمكن معرفة تفصيل هذه الأصول عنده باستقراء موطّئه، والنظر في المسائل والفتاوى التي نقلت عنه، وهي ترجع في حقيقة الأمر إلى أحد عشر أصلاً؛ هي كالتالي:

أولاً: القرآن الكريم

وهو الأصل الأول في استنباط الأحكام لكل الفقهاء، وظاهر مذهب الإمام مالك: الأخذ بالقراءة الشاذة في الأحكام الشرعية؛ وذلك لاستدلاله بها في (موطّئه) على بعض المسائل الفقهية.

ثانياً: السنة النبوية

الأخذ بالسنة النبوية متواترها، ومشهورها، وآحادها. والمشهور من ذهب الإمام مالك: قبول الحديث المرسَل، والاحتجاج به؛ فقد احتج بالحديث المرسل في (موطّئه)، واحتج بها، ولكن ذلك مشروط عنده بكون المرسِل ثقة، عارفاً بما يرسِل؛ فلا يرسل إلا عن ثقة.

ثالثاً: الإجماع

مذهب الإمام مالك أن إجماع المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من الأعصار على حكم شرعي حُجَّة؛ فإجماع الصحابة في عصرهم حُجَّة على من بعدهم، وإجماع التابعين في عصرهم حجة على من بعدهم، وهكذا. ويصح أن يكون مستنَد الإجماع عنده دليلاً من الكتاب والسُّنة، أو قياساً.

رابعاً: القياس

كان من مذهب الإمام مالك العمل بالقياس على ما ورد فيه نص من الكتاب والسنة، وإلحاق الفروع بالأصول في الحكم، وقد توسع مالك وأصحابه في باب القياس؛ حيث لم يحصروه في القياس على الأحكام المنصوص عليها؛ بل عدَّوه إلى القياس على ما ثبت منها بالقياس؛ فيقيسون الفروع على الفروع والمسائل المستنبطة بالقياس. الصحيح من مذهب الإمام مالك رحمه الله : تقديم الخبر على القياس.

خامساً: عمل أهل المدينة

وهذا الأصل اختص الإمام مالك باعتماده دون غيره من أئمة المذاهب، وقد احتج مالك به في مسائل يكثر تعدادها. والمراد به على المختار: اتفاق أهل العلم بالمدينة أو أكثرهم زمن الصحابة أو التابعين على أمر من الأمور. والمشهور: أن الإمام مالك يحتج بعمل أهل المدينة فيما كان طريقه التوقيف كنقلهم مقدار الصاع، والمُد، والأذان، لا فيما طريقه الرأي والاجتهاد، وعمل أهل المدينة أقوى عند الإمام مالك من خبر الواحد إذا كان ظاهراً متصلاً ؛ ولهذا يقدِّمه عليه عند التعارض؛ لأنه يجري عنده مجرى ما نُقل نَقْل المتواتر من الأخبار.

سادساً: قول الصحابي

والمراد به: قوله الصحابي الذي قاله عن اجتهاد، ولا يُعلَم له مخالِف من الصحابة، فالمشهور عن الإمام مالك، والذي دلَّ عليه تصرُّفه في (موطّئه) هو: حُجية مذهب الصحابي مطلقاً. ومن مذهب الإمام مالك: جواز تخصيص ظاهر النص بقول الصحابي؛ إذا ظهر واشتهر، ولم يُعلَم له مخالِف.

سابعاً: شرع من قبلنا

والمراد به: الحكم الثابت في شريعة أحد الرسل بنص القرآن، أو السنة الصحيحة، ولم يدل الدليل في شرعنا على نسخه، ولا على إقراره. وقد دل صنيع الإمام مالك في مواضع من (الموطأ) وغيره على اعتماد هذا الأصل، والتمسك به، ولا خلاف عن الإمام مالك في الاحتجاج به.

ثامناً: المصالح المرسلة

وهي المصالح المطلقة من الاعتبار والإلغاء؛ أي: التي لم يرد عن الشّارع أمرٌ بالعمل بها، ولا نهيٌ عنها؛ بل سكت عنها. فكان من أصول الإمام مالك الحكم بالأصلح فيما لا نص فيه، والاحتجاج بالمصلحة، ورعايتُها؛ ما لم يمنع من ذلك ما يوجب من مخالفته لأحكام الشريعة؛ إذ الأخذ بالمصلحة المرسلة مقيَّد بشروط؛ منها:

ان تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشرع؛ بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله، ولا دليلاً من دلائله.

أن تكون من المناسبات المعقولة التي إذا عُرضت على العقول تلقَّتها بالقبول؛ فلا مدخل لها في التعبُّدات، ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية.

تاسعاً: الاستحسان

والاستحسان الذي اعتمده الإمام مالك في الفقه والفتوى معناه: القول بأقوى الدليلين؛ وذلك أن تكون الحادثة متردّدة بين أصلين، وأحد الأصلين أقوى شبهاً وأقرب للحادثة، والأصل الآخر أبعد، فيعدل عن بالقياس على الأصل القريب، إلى القياس على ذلك الأصل البعيد.

وقد عوّل الإمام مالك على الاستحسان، وبنى عليه أبواباً، ومسائل من مذهبه، ورُوي عنه أنه قال: "تسعة أعشار العلم: الاستحسان". فالإمام مالك إذا وجد أصلاً فقهياً، أو قاعدة قياسية يؤدي اعتبارها إلى منع مصلحة، أو جلب مفسدة؛ فإنه يمنع هذا بقاعدة الاستحسان، ومقتضاه: تقديم الاستدلال المُرسَل على القياس؛ بناء على ما يُفهم من مقصد الشّارع، لا بمجرد الذوق والتَّشهّي.

عاشراً: سد الذرائع

سد الذرائع أصل من أصول السادة المالكية، فلقد أكثروا من العمل بهذا الأصل،

سد الذرائع : هي كل مسألة ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور، وبيان ذلك أن الوسيلة إذا أفضت إلى مفسدة كانت فاسدة، فوجب قطع الذريعة لما ينجم عنها من مفاسد، والوسائل إذا كانت مؤدية إلى مصلحة كانت صالحة، فتكون الذريعة عندئذ غير ممنوعة. قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (104) ﴾ البقرة ، نهى سبحانه وتعالى المسلمين من قول (راعنا) ، لأن اليهود يقصدون منها شتم النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء النهي عنها سداً لذريعة الفساد. ومن السنة منع الاحتكار، لسد لذريعة التضييق على الناس، بيع العنب لشخص يصنع منه الخمر، سدا لذريعة الفساد .

ومعناه: "منع ما يجوز؛ لئلَّا يتطرَّق به إلى ما لا يجوز". وقد عرّف بعض المالكية سد الذرائع بـ: حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له. وذلك لأن الوسائل تأخذ حكم ما أفضت إليه؛ فكما أن وسيلة الواجب واجبة؛ فوسيلة المحرّم محرّمة. ووسائل الفساد

الحادي عشر: الاستصحاب

هو الحكم بقاء الحكم الثابت في الماضي، حتى يقوم الدليل على تغيره. فإذا ثبت أن فلاناً زوج فلانة فإنه يحكم ببقاء الزوجية بينهما حتى يقوم الدليل على تغير هذا الحكم أو زواله . وإذا ثبت أن فلاناً مدين لشخص آخر فإن ذمة هذا الشخص تبقى مشغولة بالدين ، حتى يثبت فراغ ذمته بأداء الدين أو بإعفائه من هذا الدين .

مذهب الامام الشافعي :

محمد بن إدريس الشافعيّ المطَّلبيّ القرشيّ (150-204هـ) هو ثالث الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الشافعي في الفقه الإسلامي، ومؤسس علم أصول الفقه، وهو أيضاً إمام في علم التفسير وعلم الحديث .

وُلد الشافعيُّ بغزة سنة 150 هـ، وانتقلت به أمُّه إلى مكة وعمره سنتان، فحفظ القرآن الكريم وهو ابن سبع سنين، وحفظ موطأ الامام مالك وهو ابن عشر سنين، ثم أخذ يطلب العلم في مكة حتى أُذن له بالفتيا وهو فتىً دون عشرين سنة.

هاجر الشافعي إلى المدينة المنورة طلباً للعلم عند الإمام مالك بن أنس، ثم ارتحل إلى اليمن وعمل فيها، ثم ارتحل إلى بغداد سنة 184 هـ، فطلب العلم فيها عند القاضي محمد بن الحسن الشيباني، وأخذ يدرس المذهب الحنفي، وبذلك اجتمع له فقه الحجاز (المذهب المالكي) وفقه العراق (المذهب الحنفي). عاد الشافعي إلى مكة وأقام فيها تسع سنوات تقريباً، وأخذ يُلقي دروسه في الحرم المكي، ثم سافر إلى بغداد للمرة الثانية، فقدِمها سنة 195 هـ، وقام بتأليف كتاب الرسالة الذي وضع به الأساسَ لعلم أصول الفقه، ثم سافر إلى مصر سنة 199 هـ. وفي مصر، أعاد الشافعي تصنيف كتاب الرسالة الذي كتبه للمرة الأولى في بغداد، كما أخذ ينشر مذهبه الجديد، ويجادل مخالفيه، ويعلِّم طلابَ العلم، حتى توفي في مصر سنة 204 هـ.

فمن أقوال الإمام الشافعي الدالة على أصول مذهبه:

قوله في كتابه : "والعلم من وجهَيْن: اتباع أو استنباط. والاتباع: اتباع كتاب، فإن لم يكن؛ فسنة؛ فإن لم تكن؛ فقول عامة من سَلَفَنا لا نعلم له مخالفاً؛ فإن لم يكن؛ فقياس على كتاب الله جل وعز؛ فإن لم يكن؛ فقياس على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإن لم يكن؛ فقياس على قول عامة من سَلَف لا مخالف له".

إذاً؛ فالأصول الفقهية للمذهب الشافعي خمسة؛ وهي على الترتيب:

الأصل الأول: القرآن

فالقرآن عند الشافعي هو أصل الدين، والمصدر الأول للتشريع

الأصل الثاني: السنة

وكان الشافعي يرى أن وجوب قبولنا للسنة إنما هو بما فرضه الله في القرآن من طاعة الرسول ، فيقول: "وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم والانتهاء إلى حُكمه؛ فَمَن قَبِلَ عن رسول الله؛ فَبِفَرض الله قَبِل".

الأصل الثالث: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة

فقد قرر الإمام الشافعي أن الإجماع حُجة، ويأتي في المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة، واستدل على ذلك بقوله تعالى: وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا . ومن قوله في تقرير هذا الأصل على الترتيب المذكور: "والعلم من وجهين: اتِّباع، واستنباط. والاتباع: اتباع كتاب؛ فإن لم يكن؛ فسنة؛ فإن لم تكن؛ فقول عامة من سَلَفَنا لا نعلم له مخالفاً".

الأصل الرابع: قول الصحابي إذا لم يُعْلَم له مخالف

وهو حُجة عنده إذا خَلَت المسألة من كتاب أو سنة أو إجماع. قال الإمام الشافعي في كتاب الأم: "ما كان الكتاب والسنة موجودين؛ فالعُذر عمَّن سَمِعَهُما مقطوعٌ إلا باتباعهما، فإذا لم يكن ذلك صِرْنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو واحدٍ منهم .

الأصل الخامس: القياس

وهو في المرتبة الخامسة؛ فقد قرر الإمام الشافعي أن الفقيه حين لا يجد شيئاً من المصادر السابقة؛ فإن عليه أن يجتهد في تعرُّف الحكم الشرعي. و(الاجتهاد) و(القياس): اسمان لمعنى واحد. يقول الإمام الشافعي: "كل ما نَزَل بمسلم ففيه حكْمٌ لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه حُكْمٌ: اتِّباعُه، وإذا لم يكن فيه بعينه طَلَب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد. والاجتهاد القياس".

من أهم الكتب المصنَّفة في المذهب :

1- كتاب (الأم)؛ للإمام الشافعي.

2- كتاب (المختصر) للمُزني (ت 264 هـ)، وقد اختصره من كتاب (الأم) لشيخه الإمام الشافعي، وعليه أكثر اعتناء الشافعية بعده.

3- كتاب (المهذب)؛ لأبي إسحاق الشيرازي (ت 476 هـ).

4- كتب الإمام الغزالي؛ وأجَلّها (الوسيط).

5- كتاب الشرح الكبير (العزيز شرح الوجيز) للرافعي كذلك، وهو شرح لكتاب الإمام الغزالي (الوجيز).

6- كتاب (منهاج الطالبين وعمدة المفتين)؛ للإمام محيي الدين النووي؛ اختصره من (المحرر) للرافعي.

7- كتاب (روضة الطالبين وعمدة المفتين) للنووي كذلك؛ اختصره من كتاب (العزيز شرح الوجيز)؛ للرافعي

المذهب الحنبلي :

أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي (164-241هـ) فقيه ومحدِّث ، ورابع الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الحنبلي في الفقه الإسلامي. اشتُهر بعلمه الغزير وحفظه القوي، وكان معروفاً بالأخلاق الحسنة كالصبر والتواضع والتسامح، وقد أثنى عليه كثير من العلماء منهم الإمام الشافعي بقوله: «خرجتُ من بغداد وما خلَّفتُ بها أحداً أورع ولا أتقى ولا أفقه من أحمد بن حنبل»، ويُعدُّ كتابه "المسند" من أشهر كتب الحديث وأوسعها.

وُلد أحمد بن حنبل سنة 164هـ في بغداد ونشأ فيها يتيماً، وقد كانت بغداد في ذلك العصر حاضرة العالم الإسلامي، تزخر بأنواع المعارف والفنون المختلفة، وكانت أسرة أحمد بن حنبل توجهه إلى طلب العلم، وفي سنة 179هـ بدأ ابن حنبل يتَّجه إلى الحديث النبوي، فبدأ يطلبه في بغداد عند شيخه هُشَيم بن بشير الواسطي حتى توفي سنة 183هـ، فظل في بغداد يطلب الحديث حتى سنة 186هـ، ثم بدأ برحلاته في طلب الحديث، فرحل إلى العراق والحجاز وتهامة واليمن، وأخذ عن كثير من

العلماء والمحدثين، وعندما بلغ أربعين عاماً في سنة 204هـ جلس للتحديث والإفتاء في بغداد، وكان الناس يجتمعون على درسه حتى يبلغ عددهم قرابة خمسة آلاف.

اشتُهر ابن حنبل بصبره على المحنة التي وقعت به والتي عُرفت باسم "فتنة خلق القرآن"، وهي فتنة وقعت في العصر العباسي في عهد الخليفة المأمون، ثم المعتصم والواثق من بعده، إذ اعتقد هؤلاء الخلفاء أن القرآن مخلوق محدَث، وهو رأي المعتزلة، ولكن ابن حنبل وغيره من العلماء خالفوا ذلك، فحُبس ابن حنبل وعُذب، ثم أُخرج من السجن وعاد إلى التحديث والتدريس، وفي عهد الواثق مُنع من الاجتماع بالناس، فلما تولى المتوكل الحكمَ أنهى تلك الفتنة إنهاءً كاملاً. وفي شهر ربيع الأول سنة 241هـ، مرض أحمد بن حنبل ثم مات، وكان عمره سبعاً وسبعين سنة.

أصول المذهب

أصول المذهب الحنبلي قريبة من أصول المذهب الشافعي حيث يعتمد على :

1- الكتاب:

وهو الاصل الاول من اصول المذهب

السنة

الإجماع

فتوى الصحابي

القياس

الاستصحاب

المصالح

الذرائع

وقد ذكر ابن القيم أن الأصول التي بنى عليها الإمام أحمد فتاويه خمسة وهي:

أولاً: نصوص الكتاب والسنة : فإذا وجد النص أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه، ولذلك قدم النص على فتاوى. قَالَ تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ الطلاق: 4، ولم يلتفت بفتوى ابن عباس بان عدة الحامل بأبعد الأجلين

ثانياً: ما أفتى به الصحابة ولم يُعلم له مخالف، فإذا وجد لبعضهم فتوى ولم يعرف مخالفاً لها لم يتركها إلى غيرها، ولم يسمي ذلك إجماعاً .

ثالثاً: إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف ولم يجزم بقول، رابعاً: الأخذ بالحديث المرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه. قال ابن قدامة: مراسيل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مقبولة عند الجمهور

خامساً: القياس، فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص، ولا قول الصحابة أو واحد منهم، ولا أثر مرسل أو ضعيفاً، ذهب إلى القياس، فاستعمله للضرورة كما قال ابن القيم، وقد رُوي عن الإمام أحمد أنه قال: «سألت الشافعي عن القياس فقال: إنما يُصار إليه عند الضرورة». وقول أحمد بالقياس واعتباره حجة في الأحكام الشرعية.